

## الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الاِخْتِلَاطُ<sup>(١)</sup> ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ<sup>(٢)</sup> يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

(١) أي شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره في مثلي أو غيره .  
(٢) المراد بالعقد هنا: اللفظ المشعر بالإذن أو نفس الإذن في بعض الصور ففي تسميته عقداً مساححة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول .

في الفقه الإسلاميّ . ودائماً ما يتعامل الناس به . فعلى كل مسلم ، على الأقل أن يكون عنده إلمام به ، ولو تصوراً عاماً .  
وكل يستمدّ من الفقه الإسلاميّ ، حتى القوانين الوضعيّة اليوم ، تتّجه إلى أحكام الشريعة .  
فالفقه الإسلاميّ هو منهج الله ، وشريعة من عند الله . فعلى المسلمين أن يعرفوه .

\* \* \*

## الشركة

باب الشركة مما يحتاج إليه دائماً . وهو كثير الوقوع . وأغلب الناس تراهم يشتركون بعضهم مع البعض ، منهم من يشترك في تجارة ومنهم من يشترك في زراعة وغير ذلك .  
والشركة قد تؤسس بقصد - وهي أغلب الشركات - وقد تقوم عفوية ، مثل لو مات شخص وخلف أموالاً فيرثه الورثة ، ويصيرون مشتركين في التركة .

والشركة بفتح الشين وكسر الراء وفيها شركة بكسر الشين  
وسكون الراء والشركة معلوم أنها ثابتة شرعاً بنصّ الكتاب . قال تعالى :  
﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . وفي قوله تعالى :  
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . وثابتة بالسنة . فقد روي  
عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما  
صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup> وقد شارك  
رسول الله ﷺ - السائب بن يزيد - من أجداد الشافعيّ وبعضهم رواه  
لشافع بن يزيد . ومن هنا جاء اسم الشافعيّ - كان شريك النبي ﷺ قبل  
البعثة . ولما جاء إليه أيام الفتح قال : مرحباً بأخي وشريكي  
فكان يفتخر فيما بعد، بشراكته مع رسول الله ﷺ وبشائه عليه .

### الفرق بين الحديث القدسيّ والقرآن

والحديث الأوّل الذي استشهدنا به من الأحاديث القدسيّة . والفرق  
بين الحديث القدسيّ والقرآن، أن الحديث القدسيّ هو ما يروي  
رسول الله ﷺ عن ربه بالمعنى . وذكر العلماء أن القرآن يتميّز عن  
الحديث القدسيّ بعشرة أمور نذكر منها ما نتذكره: منها أن القرآن يحرم  
على الجنب والحائض والنفساء قراءته والحديث يجوز لهم قراءته . وأنه  
أي الحديث غير معجز ولا يتعبد بقراءته، وليس له آيات، إلى آخره .  
ومن أعظم الأحاديث القدسيّة، الحديث الرابع والعشرون من  
أحاديث الأربعين النووية، والذي رواه أبو ذرّ الغفاريّ، الذي أوله : «يا

(١) رواه أبو داود .

عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»، وهو من أبلغ الأحاديث القدسيّة.

إذن الشركة لغة الإختلاط، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وأما شرعاً - وهو ما ذكره المصنّف - عقد يقتضي ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ. فلو اتفق ثلاثة نفر، وأحضر كل واحد منهم مليوناً، وقرروا عمل تجارة مشتركة. فخلطوا الدراهم مع بعض. وأذن كل واحد منهم لشريكه بالتصرّف، بهذا العمل تأسست شركة بينهم، ولهم أن يسمّوها بما شاؤوا. كشركة فلان، أو شركة كذا.

### شروط الشركة

إنما لا بدّ للشركة من شروط: أن يكون هناك مالان فأكثر. وأن تكون الأموال معلومة لكل واحد من الشركاء. وأن يخلطوا الأموال. وأن يأذن كل شريك لصاحبه أو لمن له التصرّف منهم بالتصرّف بالمال لا بغيره. وأن يكون الربح والخسران على قدر المال.

### أقسام الشركة

وتنقسم الشركة إلى أقسام، منها: شركة العنان، وشركة الأبدان وشركة الوجوه، وشركة القراض، وهي شركة المضاربة. والشافعيّة - كما سبق - يشدّدون في الشركة أكثر من غيرهم. لأنّ لهم طريقة جميلة في المعاملات والأحكام. فيتخذون إجراءات وقائيّة، حتى لا يحدث نزاع أو غرر أو ضرر. فهم يحرصون على سدّ الذرائع من البداية.

## شركة الأبدان

وهي إذا كان هناك أشخاص أصحاب مَهَنَ بدنية، مثل الحَمَّال، أو النجَّارين وكذا الصيَّاديون، لو اجتمعت فرقة كالحَمَّالين، وكوّنوا لهم شركة موحّدة، وجعلوا لهم نقابة تستلم أجورهم، ثمّ يتقاسمون الحاصل بينهم بالسوية والذي يخسر يعوّض من قسم إخوانه. هذه شركة الأبدان. تجوز عند الحنفية. أمّا الشافعية فيقولون؛ شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة على غير مال والعمّال يتفاضلون في القوّة والنشاط والعمل.

## إضراب العمال

ولو اتفق شركاء الحِرَف - شركاء الأبدان - على عمل إضراب، وتوقفوا عن العمل مطالبين بزيادة أجورهم. سبق أن تكلم العلماء في هذا بإسهاب، ولهم كلام جميل، قبل القوانين الوضعية اليوم، خلاصته: إذا كانوا يطالبون بأكثر من أجورهم أو يطالبون بقيمة لسلعةٍ ما بأكثر من قيمتها، فليس لهم حقّ المطالبة وعلى ولي الأمر أن يقهرهم على العمل بالأجر المعقول والمقبول الذي ليس فيه غبن عليهم ولا ضرر على الآخرين.

أما إذا أضربوا، وكانوا مطالبين بحقّ شرعيّ لهم، فعلى وليّ الأمر أن ينصفهم ويستمع لمطالبهم. والشريعة الإسلامية تكلمت في هذا الموضوع، وجعلت له أحكاماً.

## شركة الوجوه

أمّا شركة الوجوه وهي: إذا كان هناك أشخاص لهم وجهة وقبول

## أركان الشركة

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ<sup>(١)</sup> : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِيعَةٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) وزاد بعضهم العمل، وهو غير مناسب، لأنه يترتب على الشركة، لا أنه جزء من حقيقتها.

(٢) المراد بها مجموع قوله: اشتركنا وأذنًا في التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله: اشتركنا فقط، لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف.

عند الناس، بأن يكونوا من الشخصيات البارزة مثلاً، فيتجرون بمال غيرهم. وما يحصل لهم من الربح يتقاسمونه، وهو ربح الممولين، هذه الشركة لا تصحّ عند الشافعيّ.

### مشاركة المسلم للكافر

ويجوز للمسلم أن يشارك الكافر غير الحربيّ إلاّ أنه يكرهه]. فإذا دعت الحاجة لمشاركته عليه أن يتنبّه ويحتاط ويحترس، لأنهم لا يتخلّون عن الدّس والخديعة في بعض المواقف.

### شركة الوجاهة

أما لو أراد شخصان أن يقيميا شركة، أحدهما عليه رأس المال جميعه، والآخر عليه وجاهته. لتكون الشركة باسمه، فيما إذا كان القانون لا يسمح لصاحب المال بإنشاء شركة باسمه، لمانع ما، ويسمح للآخر. هذا الموضوع لا أحفظ فيه حكماً شرعياً، والورع لا يخفى. وإنما الموضوع يعتبر كالإستعانة بصاحب الوجاهة، وعليه نوع من المسؤولية،

## شرط عاقدى الشركة

شَرَطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا<sup>(١)</sup> ،  
وَإِذَا فَالتَّوَكَّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ وَالتَّوَكَّلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر وموكل له .

(٢) حتى يجوز كونه أعمى .

وفيهما نوع من المغامرة . وقد يكون في هذا شيء من الإنقاذ ومن التعاون .  
وأعتقد إذا تمّ مثل هذا عن طيب نفس وتراض بين الطرفين فلا بأس .  
والورع لا يخفى .

\* \* \*

## أركان الشركة

أركان الشركة خمسة: عاقدان فأكثر، ومالان فأكثر، وصيغة  
وللعاقدين شروط . وللمالين شروط . وللصيغة شروط .  
والصيغة هنا أخف من غيرها من العقود الأخرى .

## شرط عاقدى الشركة

شرط عاقدى الشركة: أهلية التوكيل والتوكل إن تصرفا . فمن لم  
يكن أهلاً للتصرف فيشترط أهلية التوكيل ، لأن الشركة فيها تصرف  
وعمل . والعمل يحتاج إلى أهلية . فإذا كانت الأهلية غير موجودة ، لا  
يصحّ التصرف ، ويجوز لوليّ المحجور أن يشارك بمال المحجور في شركة ،  
إذا كان فيه مصلحة له وزاد بعضهم في أركان الشركة العمل . وقال

## شروط مالي الشركة

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> : اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً<sup>(٢)</sup> وَاخْتِلَاطُهُمَا<sup>(٣)</sup> وَالإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ وَكَوْنُ الرِّبْحِ

- (١) ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك إذ لا يمكن الخلط فيها لأنها أعيان متميزة؛ وحيث قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما. نعم تصح في المتقوم المشاع لأنه أقوى من المثلث إذا اختلط، لأن كل جزء مشترك.
- (٢) لا قدرأ إذ لا محذور في التفاوت، إذ الربح والخسران على قدرهما.
- (٣) أي خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان، وقد علمت أن محل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وحقهما، فإن ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة، أولا كالعروض يارث أو شراء أو غيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة. ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه.

بعضهم: إنه غير مناسب، لأنه جزء من حقيقتها . والعمل غير العامل.

### هل الصفة عين الذات، والاسم عين المسمى

وعلماء التوحيد والفلاسفة لهم كلام عجيب حول الذات. هل

الصفة عين الذات أو غير الذات؟ وكلامهم في هذا الموضوع طويل.

والمعتمد أن الاسم ليس عين المسمى. وقالوا: لو كان الاسم عين

المسمى لاخرق فم من قال ناز<sup>(١)</sup>. والصفة ليست بغير ولا بعين الذات

إلى آخر كلامهم.

والشركة عبارة عن وكالة ضمنية، كأن كل واحد من الشريكين

(١) سبق الكلام فيه

## وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدَرِهِمَا<sup>(١)</sup> .

(١) أي المالين بأن لا يشترط خلاف ذلك سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتوا فيه . فإن شرطاً خلافه بأن شرطاً التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد وكذا لو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر وتنفذ التصرفات منها لوجود الإذن والربح بينهما على قدر المالين .

وكيل وموكل ، إن أراد التصرف . فإن كان أحد الشريكين لا يريد أن يتصرف فلا يشترط فيه إلا أهلية التوكيل . فالأعمى يجوز له أن يوكل غيره ، ولا يجوز له أن يتوكل . هذا في مذهبننا . إنما بعض المذاهب الأخرى تميز له التوكل فيما يدركه ويعرفه . وربّ أعمى خير من بصير ، لأن بصيرته متفتحة .

### من ذكاء العميان

قالوا: إن شخصاً لقي أعمى ليلاً وهو يحمل سراجاً ، فسأله قائلاً: ما فائدة حملك للسراج وأنت أعمى؟ أجابه الأعمى: لكيلا يصدمني أعمى بصيرة مثلك .

وقالوا: إن أعمى كان جالساً يدرّس بعضَ الناس أو يحاورهم . ومما قال لهم: لا يسلب الله نعمة من أحد ، إلا ويعوّضه بخير منها . فقال له أحد الحاضرين: بماذا عوّضك الله عن فقدك نعمة البصر؟ فأجابه: بعدم رؤية الثقلاء من أمثالك . هذه القصة يرويها البعض لبشار بن برد ، والبعض الآخر يرويها لأبي العيناء الهاشمي<sup>(١)</sup> إذاً فالأعمى يجوز أن

(١) أطال أستاذنا في ذكر ذكاء بعض العميان . وذكر بشاراً ووصفه للحرب وهو أعمى . وأطال أيضاً في ذكر أبي العلاء المعري وأشعاره ووصفه للنجوم وهو أعمى . وخوفاً من الإطالة تركنا نقله ، والجميع مسجل في الشريط رقم ٣٩ الوجه الأول .

## شرط صيغة الشركة

شَرَطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ أَنْ تُشْعِرَ بِالِإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَّصَرَّفُ.

يكون شريكاً من غير تصرف .

### شروط مال الشركة

شروط مالي الشركة أربعة: الإتفاق في الجنس والصفة فقط فيلزم أن يأتي الشركاء بمال من جنس واحد. إما ذهب أو عملة عربية وغيرها فلا تصحّ الشركة إذا اختلفت أموال الشركاء كجنيهاً مع عملات أخرى . أما اختلاف القدر فيصحّ لأن الربح والخسارة على حسب قدر مال الشريك وعدد الأسهم. ولو اختلف مقدار الأسهم بين الشركاء. وتساوت الأرباح والخسارة لم تصحّ. وذكر بعض العلماء أنه لا يجوز أن يخصّص للعامل من الشركاء نسبة مئوية من المبيعات أو الربح أجرة عمله، لأنه مقدار غير معروف. ومقابل الأصحّ جوازه<sup>(١)</sup> وبعض المذاهب الأخرى كذلك، وعليه العمل.

والخلاصة أن الفقه الإسلامي بالنسبة للمعاملات، كثيراً ما يميل إلى التعقّل والتراضي، خصوصاً مذهب أبي حنيفة. وأحكام الشريعة واسعة.

(١) وفي متن الوجيز: «ولو شرط ربح لمن اختصّ بمزيد عمل، ففي صحّة الشرط خلاف. وفي شرحه؛ ذكر الإمام الرافعي، أن الأصحّ المنع، ومقابله يصحّ وتكون الزيادة مقابل العمل. ويرتّب العقد من الشركة والقراض. ويلاحظ هنا، أن العامل لا يلحقه شيء من الخسارة بسبب عمله في القراض.

وبقية شروط مالي الشركة اختلاطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميّزان .

والإذن في التصرف فيهما لمن يتصرف . وكون الربح والخسران على قدرهما .  
شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة، أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف وصورة الشركة كما ذكرناها لكم، وبينها المؤلف، في زيد وعمرو .  
والفقهاء والنحويون تواتروا على ضرب المثل بزيد وعمرو .

### من ذكاء الشريف الرضي

قالوا: إن أبا حيان<sup>(١)</sup> كان مدرّساً في النحو . وفي ذات ليلة رأى سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام، وهي ماسكة بيد الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان، وتقول له: يا أبا حيان، علّم ابنيّ هذين النحو . فانتبه من النوم وهو فرحان وحيران . فرحان بالرؤيا، وحيران لأنه من يكون هو، حتى يعلم الحسن والحسين النحو .

فأصبح في الدرس يدرّس كعادته، فأقبلت فاطمة العلوية أمّ الشريف الرضيّ والشريف المرتضى . ووقفت كما وقفت الزهراء عليها السلام في الرؤيا، وهي ماسكة بيد الشريفين الرضيّ والمرتضى، وهما صبيان، وقالت له: يا أبا حيان، علّم ابنيّ هذين النحو، فقال: «هذا تأويل رؤيائي من قبل قد جعلها ربّي حقّاً». وتلقّى الشريفين وأجلسهما . فجعلا يستمعان ما يدرسهما .

(١) هو أبو حيان الأسبق الذي عاش في القرن الرابع الهجري لا الأخير مؤلف التفسير المسمى البحر المحيط فهو في القرن الثامن الهجري .

## صورة الشركة<sup>(١)</sup>

صُورَةُ الشَّرْكَةِ : أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَمْرُو بِمِثْلِهَا ، ثُمَّ يَخْلُطَاهَا ، ثُمَّ يَقُولَا : اشْتَرَكْنَا وَأَدْنَانَا فِي التَّصَرُّفِ .

(١) ويكتب في صيغة الشركة: الحمد لله، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالى في الأخذ والعطاء، وذلك بعد

وفي أثناء الدرس، قال أبو حيان للشريف الرضي: ضرب زيد عمراً ما هي علامة النصب في عمرو؟ فقال: بغضه لعلي بن أبي طالب، يقصد به عمرو بن العاص. فعجب الحاضرون من حدة ذكائه ورسوخ التاريخ في ذاكرته، وبعضهم يرويهام مع عالم آخر.

نعود إلى ما نحن بصددنا عن الشركة. وبقيت نقطة مهمة علينا معرفتها وهي: لو أن الشركاء لم يشتركوا بعملات، وإنما عندهم قطع أراضي، مثاله: لو أن هناك أخوين، توفي والدهما، وترك لهما عمارة، وقسماها. ثم اتفقا على إقامة شركة لتأجيرها. فالطريقة في الخلطة، أن كل واحد منهما يملك شريكه نصف نصيبه في العمارة بنصف نصيب شريكه الآخر. فيقول له: بعتك نصف حصتي في العمارة بنصف حصتك فيها، فيقول له الآخر: قبلت. وبهذه الطريقة حصلت الخلطة فيما بينهما.

ونفس الطريقة في الشركة في عروض متقومة للتجارة، بأن يبيع كل منهما بعض ماله ببعض مال الآخر، كنصفه بنصفه، ويأذن له في التصرف، مع ملاحظة شروط البيع، من قبض وغيره.

## الوَكَالَة

الوكالة لُغَةً : التفويض<sup>(١)</sup> ، واصطلاحاً<sup>(٢)</sup> : تفويض

إخراج كل منهما من ماله قدرأ معلوماً من الذهب المتعامل به في البلد، وهو مائة دينار، وخططا المالكين حتى صارأ مالاً واحداً لا يتميزان، ثم قالوا: اشتركتنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع. وإن كانا يسافران كتب: وأنهما يسافران به بڑا وبحراً ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ويبيعان ذلك بالتقدي أو النسبته، ويسلمان المبيع للمشتري ويعتاضان بالثمن ما أحبأه. ويذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤون من الربح، وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذناً شرعياً مطلقاً. وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة واقتفاء الله في السر والعلائية، والربح بينهما على قدر المالكين بالسوية. وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها، من كل ما يملك، تناذراً فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ثم يكتب: الحمد لله، أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقارٍ ومالٍ تجارةٍ، وآلاتها وأمتعتها، وثابت ومنقول، بأنه ملكهما، مشترك بينهما على المناصفة، أقرأ بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصدقاً مقبولاً، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الشركة) أن يقول زيد: أدعي بأني عاقدت عمراً على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب، وهي مائة دينار من كل واحد منأ، وخططناه حتى صار مالاً واحداً لا يتميز بعضه عن بعض وأذن كل واحد منأ للآخر في التصرف بأنواع التجارات.

(١) يقال وكل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به.

(٢) عبر به ابن حجر والزملي، وفي المنهج شرعاً، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية. وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية. فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والزملي، أو من الثاني أشكل قول المنهج وأجاب ابن قاسم، بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع.

شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهِ بِصِغَةِ ، لَا لِيَفْعَلَهُ  
بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أي شرعاً. والمراد بها ما ليس بعبادة.

(٢) قيد لإخراج الإيضاء فإنه إنما يفعله بعد الموت.

## الوكالة

كلّ منّا يعرف أن الحاجة داعية إلى الوكالة. ولا يمكن كلّ واحد  
فعل ما يحتاج إليه. وكلّ فرد لا يستغني عن الآخرين، ولا يمكنه أن  
يعيش بمفرده.

والوكالة ضرورية، خصوصاً لمن لا يقدر أن يستقلّ بنفسه،

كالضريّر الأعمى، فإنه لا يستطيع القيام بالمعاملات كالبيع والشراء ولا  
تصحّ منه - هذا معتمد مذهبنا. والمذاهب الأخرى يفصلون.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع وجاءت الوكالة في

القرآن الكريم بمعنى التفويض، وبمعنى الاعتماد، كقوله تعالى بمعنى  
التفويض: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ، بعثوه كوكيل  
عنهم ومفوض منهم .

وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ على من

يقول إنهما وكيلان لا حَكَمَان. وأما بمعنى الاعتماد، ففي مثل قوله